

70 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم قال رحمه الله ويمسح وان لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني ويمسح طبعاً هذه تحتاج الى يعني نظر قوله وان لبس خف على خف قبل الحدث - [00:00:00](#)

ثم مسح هذا الكلام. هذا معنى الكلام. قال فالحكم للفوقاني فلو نزع زالت الطهارة على كلام المصنف. والصحيح ان الحكم للتحتاني لانه الذي لولاه ما صح الحكم. والدليل عليه انك لو خلعت الاول - [00:00:21](#)

قبل المسح المعلق الذي تحته بالاجماع مال بالها في مسألة الخلاف احتجتم بها هو محل نظر الحقيقة الصواب ان الذي علق عليه الحكم هو ولاجل ذلك يسألنا كثير من الناس يقول انا عامل يشتغل في بناء ولا في غيره ولا في فلاحه ولا - [00:00:39](#)

يقول انا البس شمس الزرابيب ذي الكبيرة الخفاف الكبيرة البسطار يقول ثم امسح في البداية على علي لاني ادخلتها قلنا له اذا خلعت ما يزول المسح لكن يزول المسح على هذا الذي مسحت عليه - [00:00:57](#)

طيب قالوا ما اصنع؟ قلنا له لا تدخله مرة ثانية الا بطهارة مائة وليست طهارة مدح مسح ولا طهارة تيمم. لان الحديث حديث المغيرة وغيره علقه على طهارة الماء وقد حكى بعضهم الاجماع على انه لابد من طهارة مائة. بخلاف التيمم وان كان الخلاف فيه ضعيف - [00:01:20](#)

ومتأخر ايضا الامير عن السلف نقول لهذا الانسان الذي لبس الخف الكبير انت خلعت لا تعيد تعيده الا بغسل رجلين مرة ثانية او امسح على الخف الذي خلف هذا الشيء - [00:01:39](#)

وهو الذي علق عليه الحكم الشرعي. هذا هو اصح القولين في مذهب احمد وغيره. نعم ويمسح اكثر العمامة وظاهر قدم الخفر من ويمسح اكثر العمامة واكثر ظاهر القدم. هذا المقصود - [00:01:55](#)

من اصابعه الى ساقه دون اسفله وعقبه. يعني سئل الامام احمد رحمه الله عن كيفية المسح فقال خطوطا بالاصابع. هذا في رواية ابي داوود في مسائله نعم وعلى جميع الجبيرة - [00:02:11](#)

قد روي هذا عن بعض الصحابة على كل حال هذا يعني روية مرفوعا ويعني في محل نظر الظاهر انه وقفه وعلى جميع الجبيرة ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث او تمت مدته استأنف الطهارة؟ قال هنا ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث - [00:02:27](#)

ويعني قوله بعض هو الحقيقة الخلاف بين العلماء رحمهم الله في مذهب احمد وغيره هل البعض هو الذي يزيل حكم المسح ولا الاكثر غالب ضوابط الحكم الشرعي النصف فاكثر حتى في مذهب احمد. لكن هنا احتاطوا للعبادة - [00:02:46](#)

ماذا صنعوا؟ لان الطهارة عزيزة تعطونها زيادة وقالوا البعض والا قياس المذهب دائما كما سيأتينا في الصيام بيأتينا في الزكاة ويأتينا في الحج انه الاكثر والاكثر عندهم ما جاوز النصف - [00:03:10](#)

ولهذا الدفع من عرفة كما سيأتي عفوا من المزدلفة متى بعد نصف الليل حنا على المذهب ووقت الرمي بعد نصف الليل على المذهب والتحلل بعد نصف الليل ايضا على المذهب - [00:03:26](#)

ان شاء الله كلها في الحج ومسائل يعني سيأتينا كذلك في الاضاحي الاطعمة سيأتينا كذلك ضابط المعيب واشياء يعني سيأتينا في

فلكن خالفوا هنا لاجل مسألة مهمة الحقيقة وهي انهم احتاطوا للعبادة - [00:03:48](#)

الصلاة لا جنس لها في العبادات من حيث شروطها وعناية الشرف بها ومواقبتها ودقتها. نعم القول هنا بعض يعني محل نظر يعني لو لو قال انه يعني اكثر او قال نصفه او شيء من ذلك - [00:04:07](#)

هنا استأنف الطهارة طيب او تمت مدته استأنف الطهارة هذا فيما اذا لم يحدث لا ولو احدثت خلاص انتهى. لكن ما دامه باقي على طهارته وهكذا المسافر. الذي جاء قلناه قبل قليل. لو جاء وهو ماسح ثلاثة ايام. ووصل - [00:04:26](#)

في اخر ثلاثة ايام بطهارة ثانية نعم باب نواقض الوضوء باب نواقض الوقوف. ينقض ما خرج من سبيل وخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا او كثيرا نجسا غيرهما. قال رحمه الله - [00:04:44](#)

ما خرج من سبيل. هذا شمل ايش هل يشمل الريح ها يشمل الريح. طيب هل يشمل الريح من قبل المرأة لا دبرها المذهب نعم قوله ما خرج من سبيل ما قيده. ولا الصنعة الفقهية ما يتركها يا شيخ. واضح هذا - [00:05:03](#)

دائما القانونيون لا يكون الا فقهاء لان اي ثغرة في القانون هذي تقوط عليك القانون كله شوفوا اللي وضعوا القوانين في يعني في البلاد العربية وفي غيرها يعني في اشيء دقيقة في غاية الدقة - [00:05:32](#)

واشيء ما تدور على بالك ويجيبون لك عاد جايبينهم اذا صار الحق لهم يعني بالذات في البيع والشرا والشركات الكبرى ذي والسيارات والدنيا يعني والبنوك يحطون لك شروط ولا منسم ابرة - [00:05:48](#)

ولكن في الذي عليهم خمسة شروط شوفوا الايجار المنتهي بالتمريك انا سئلت عنه كذا مرة. قلت انهم والله انا قرأت مرة في الايجار خمسة وثمانين شرط. على المشتري او على المؤجر - [00:06:06](#)

وخمس شروط صغيرة حاطينها في اخر شيء وعلى الشركة كذا كذا كذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد قال هنا هنا رحمه الله قال ما خرج من سبيل. هذا يشمل حتى الريح - [00:06:24](#)

هذا المذهب الصحيح من قوله العلماء انه ليس هو رحم رحمه الله مثل اليد لو فتحتها ومثل الفم واشبه ذلك ليس هو مخرج للسبيل قال هو خارج من بقية البدن. ان كان بولا - [00:06:40](#)

لو فتح فتحة هنا غير معتادة في بعض الحوادث يفتحون فتحة حتى الله يعزكم يخرج الغائط ولا البول. الله يعافينا واياكم كل مسلم. ويشفي كل مريض. قال ان كان بولا - [00:06:59](#)

او غائطا ها طبعا هذا قل او كثر ومسألة يسير النجاسة هذه مختلفة تختلف عن هذه. قال او كثيرا نجسا غيرهما يعني قالوا يعني والخارج من البدن من غير السبيلين. وغير البول والغائط. قالوا مثل ايش؟ قالوا مثل القيء ومثل الدم - [00:07:11](#)

قال او كثيرا هذا عن المذهب ويقيدونه عندنا في المذهب على العرف. قلنا لهم وش الضابط في الكثير عنكم؟ قالوا العرف والقول الثاني وفاقا للشافعي ان هذا لا ينقض. وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله. وهذا هو اصح القولين - [00:07:35](#)

واما حديث النبي صلى الله عليه وسلم فافطر او فتوظأ هذا فعل لا يدل على انه يعني يعني حتى صحته نحن تكلمنا في سنن ابن ماجة على هذا الحديث نعيده الان قال هنا بعدها نعود وزوال العقل الا يسير نوم من قاعد او قائم. لان زوال العقل اشد في الارتقاء

من النوم - [00:07:56](#)

الله يعافينا واياكم في حال زوال العقل يعني يحصل خلاص ارتقاء من جميع الجهات يكون مثل الدابة نعم. الا يسير نوم. شوفوا هذا من احكام اليسير من قاعد او قائم واقف ولا قاعد تم طبعا في المذهب يصيفون القاعد بانه - [00:08:22](#)

اذا اطلقوا قاعدة يريدون به التمكن هذا هو آ مصطلحهم ما يحتاج نقول قائد ويتمكن لا هم خلاص هذا اصطلاحهم لانهم في العبارة يعني يقولون اختصار من دأب الفحول قال ومس ذكر ومس ذكر متصل او قبل بظهر كفه او بطنه. يعني ذكر متصل فلو انفصل قطع -

[00:08:42](#)

هذا ذكر انسان ومسه انسان ما يدخل عندهم في المذهب على المسألة هذي او قبر بظهر كفه او بطنه ظهره ولا بطنه نعم ولمسهما من خنثى مشكل. الخنثى المشكل هو الذي لا يدري. اهو رجل ام امرأة - [00:09:03](#)

لوجود عضوي المرأة والرجل عندهم. هذا الخنت المشكل عند الفقهاء. وفيه تفاصيل لاحكام الخنتى المشكلة طويلة جدا الرؤيا وفي حجه وفي كيفية محرمه واشياء كثيرة يعني سيفصلها الفقهاء فيما بعد في ابوابها - [00:09:19](#)

هنا ولمس ذكر ولمس ذكر ذكره او انثى قبله لشهوة فيهما. ايه ولمس شوف هذي غريبة ذي ولمس ذكر ذكره الذكر ذا لما استذكره ها او انثى لمست قبولها هذا كذلك - [00:09:35](#)

عندنا ينقض الوضوء لكن قال لشهوة يعني فيهما يعني والله شيء عجيب يعني كلام الفقهاء شوفوا كيف التفصيل قال لمس ذكرها وانثى لشهوة فيهما والحقيقة ان ان المس اذا كان بشهوة - [00:09:51](#)

هذا هو الصحيح الذي ينبغي ان نعلق عليه اما مطلق مس الذكر فلا معنى له ان يعلق الحكم الشرعي عليه. ولهذا لما سئل جنب من الصحابة تساعد ابن عباس قال هو مثل ما مسست - [00:10:13](#)

هذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اختلف في رفع وقفه انما هو بضعة منك منك. نعم ومسه امرأة بشهوة او تمسه بها اي شوفوا قال هنا عقوبة له لثلاث مئة يعني لكن الفقهاء هنا يستثمرون في هالمسألة ان مس كل منهما - [00:10:25](#)

العضو ايش؟ غير الاصيلي. يعني هالخنت ذا فرضا انها خلاص صار رجل ببلوغه مثلا بلغ هل عضو الذي هو هو بلغ صار رجال ويوعظها الذي انثى لو مسه كانوا لا حكم لهم مثل اللحمة الزائدة - [00:10:45](#)

والعكس لو كان ايش لو كان لو كان امرأة فمست هذا الذكر هذا عن المذهب يعتبر لحمة زائدة ما لها تمسه امرأة من شهوة او تمسه بها. وهذي اغرب من هذي ما مسه امرأة بشهوة - [00:11:05](#)

او تمسه بها ها مس المرأة للرجل بشهوة هي مستهلا الماس هذا علق الحكم عليه طيب هل الملموس؟ قالوا لا ما علينا منه ولو حصل من شهوة هذا الحقيقة من غرائب يعني يعني المتن - [00:11:26](#)

نعم ومس حلقة دبر لامس شعر وسن وظهور وامرودة. عفوا لا. اعد ولمس ذكره او انثى قبوله لشهوة فيهما ومسه امرأة بشهوة او تمسه بها. ايه. اذا هذه مسألة وعكسها. مس امرأة بشهوة - [00:11:45](#)

او مس المرأة اللي هي الاجنبية الرجل ولكن بشهوة كذا هذه وعكسها كذا طيب هذي ما فيها غرابة الغرابة اللي تجي بعدها ذي ولو وجد ومسوا لا لا ومسح حلقة دبر اي لامس شعر لامس شعر وسن وظفر ولا مع حائل ولا ملموس بدنه - [00:12:08](#)

ولو وجد منه شهوة نقف على هذا ونكمل ان شاء الله صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على محمد اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:12:34](#)

اما بعد فهذا هو المجلس الثالث قراءة زاد المستطعن باختصار مقنع ثاني ولا الثاني وصلنا المجلس الثاني في قراءة زاد المستثمر الاتصال المقنع للعلامة موسى بن احمد الحجاوي. والذي يقرأ على فضيلة شيخنا - [00:12:59](#)

الشيخ عبد الله العبيد حفظه الله تعالى قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه وعلمكم في الدارين باب نواقض الوضوء ينقض ما خرج من سبيل وخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا او كثيرا نجسا غيرهما - [00:13:27](#)

وزوال العقل الا يسير نوم من قاعد او قائم ومسجد كريم متصل او قبول بظهر كفه او بطنه. ولمسها من انثى مشكل. ولمس ذكر ذكره او انثى قبوله لشهوته فيهما ومسه امرأة بشهوة او تمسه بها ومس حلقة دبر لامس شعر وسن وظفر وامرد ولا مع - [00:13:46](#)

ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد نحن وقفنا - [00:14:11](#)

عند قوله ولا ملموس بدنه او قبيلها على كل حال لكننا سنعيد كلمة استشكلت على بعض الاخوة اه في قوله قول المصنف رحمه الله ولمس ذكر ذكره او انثى قبوله لشهوة فيهما - [00:14:26](#)

هذه امس قلنا ان لمس ذكر ذكره او انثى قبله هذا في الخنتى المشكل المشكل هذا لو لمس تبين انه ذكر هو وصار معهم مشكلة الان ولمس ذكره او انثى قبله لشهوة فيهما - [00:14:49](#)

هذا ينقض الوضوء لكن لاحظوا معي لو ان هذا الخنتاء لمس غير الذكر الاصيلي او الفرج الاصيلي له. فهو عبارة عن لحمة زائدة لو لمس

الخنثى لمس الخنثى العضو العضو الزائد غير الاصيلي - [00:15:17](#)

هذا مفهوم كلام المصنف هذا معنى عبارة ثم قوله ومسه امرأة بشهوة او تمسه بها مست امرأة رجلا بشهوة هذا ينقض الوضوء

والعكس هو كذلك لو لمس رجل امرأة بشهوة فكذلك - [00:15:43](#)

ينقض كما قال المصلي صارت لهذه المسألة وعكسها ثم قال رحمه الله لا مس شعر او شعر وسن بالشعر والسن والظفر والامرذ وكذلك

لو مسست امرأة مع حائل ولا مع حائل - [00:16:07](#)

وجود الحائل اذا وجد حائل مثل امرأة عليها كوت ثم لمست هذا المرأة هكذا هذا ما ينقض الوضوء انت لمست الكود مسست جسدها

الفقهاء صنعتهم وان كان هذا لا لا يحل للانسان لكن الفقهاء صنعتهم صنعة دقيقة يريدون بذلك - [00:16:34](#)

الذي ينقض الوضوء والذي لا ينقض فقط. اما انك آآ لو في امريكا تلمس واحدة بس بهذا الشكل وطاحت مليون دولار عندهم لعب

الانظمة لكن اللي صنعت الفقهاء صنعة مختلفة - [00:17:01](#)

عن ذلك فقول هنا مشعر وسن وظفر هذي لانها اشياء ما لها يعني كما يقول الفقهاء اتصال او اتصال تام بها يعني في الشعور وهكذا ما

قلنا بالامس هو ان امرأة قصت شعرها ورمت وجاء واحد امسكه - [00:17:20](#)

كذلك لا ينقض الوضوء لانه انفصل عنه وهكذا قولهم لو قطع ذكر ومسه انسان هذا كلها يفرضها الفقهاء. صنعتهم هي هذه صنعة الدقة

في الذي عليه والذي لك هذه صنعة الفقهاء - [00:17:40](#)

ثم قال رحمه الله وامرد لان الامرذ ليس محل للشهوة ولهذا كان عبد الملك الوليد بن عبد الملك كما حكى الحاضر كثير في النهاية

يقول لولا ان الله اخبرنا عن قوم لوط والا ما عرفنا - [00:17:59](#)

هذا الذي يعني ان ان كما قال الله تبارك وتعالى اتأتون الذكران من العالمين نعرف هذا لسلامة فطر هؤلاء لكن مع غلبة الفساد هذي

صنعة الفقهاء يذكرون وينصون على اشياء يعني في ذلك. فهي في الاصل مس الامرذ ما في شي. لكن لو تعلق به شهوة - [00:18:15](#)

وبشهوة وخرج شيء انتقض وضوءه على خلاف هل هو مظنة ولا يعني آآ يعلق به الحكم طيب ثم قال المصنف رحمه الله ولا ملموس

بدنه ولو وجد منه شهوة على كلام المصنف هذا - [00:18:38](#)

اللامس هو الذي والملموس ولو عليك شهوة ولو كان هو بشهوة ولهذا قال ولو وجد او ولو وجد منه شهوة هل ملموس هذا؟ وهذا

الحقيقة من الغرائب الذي ينبغي ان - [00:19:02](#)

ورد القاعدة والعلة يعني طردا او ثبوتا وسلبا. ان كان هذا الشيء بشهوة ينبغي ان يطرد الحكم ولاجل ذلك اذا تأملت السنة وكلام

الصحابة رضي الله تعالى عنهم في يعني لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديثين معروفين حديث طلع بن علي وحديث -

[00:19:22](#)

لما سئل في حديث قال انما هو بضعة منكم. وفي الثاني ماذا قال قال من مس فرجه فليتوضأ امر بالوضوء. والحقيقة ان ان

كلا الحديثين محل يعني مناقشة ليس هذا محلها. كنا قد شرحنا سنن ماجة ذكرنا هذا - [00:19:45](#)

لكن يعني كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ان الشرع يعلق على معنى مناسب للحكم الذي يناسب الحكم الشهوة ولا اللمس هو

الشهوة اذا وجدت الشهوة كان مظنة لخروج شيء فيتوضأ - [00:20:05](#)

واذا كان اللمس كما قال سعد لما سأله ولده يا ابي عن مس من مس فرجه فليتوضأ. قال يا بني انما هو برأة منك ابن عباس لما سأله

رجل قال ان كان نجسا فاقطعه - [00:20:21](#)

كان فرجك هذا ذكرك نجس اقطعه مثل ما قال سعد انما هو مثل ما تمس انفك وتمس رأسك واشبه ذلك الشريعة دائما ينبغي للانسان

ولا سيما الفقيه ان يعلق الحكم على معنى يناسب - [00:20:38](#)

الحكم يناسب الشريعة. نعم سلام عليكم وينقض غسل ميت واكل اللحم خاصة من الجزور نعم قال وينقضواها غسل ميت اه واكل

اللحم خاصة من الجزور اه النقض بغسل الميت هذا الحقيقة لا يصح في الباب شيء كما قال جمع من الحفاظ - [00:20:57](#)

الصحيح ان ان غسل الميت ما ينقض الوضوء نعم يشرع له الوضوء او يستحب له الوضوء هذا صحيح وهذا من قول عن بعض

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروي هذا عن أسماء بنت عميس لما غسلت ابا بكر - [00:21:28](#)

سألتهم يلزموني يعني الغسل قالوا لها يكفيك الوضوء قالت وهي ليلة يوم بارد لان ابا بكر رضي الله عنه توفي في الشتاء في البرد رضي الله تعالى عنه عنهم جميعا. قال واكل اللحم خاصة من الجزور هذا من المفردات - [00:21:46](#)

ينبغي ان يتنبه الى ان لحم الجزور شامل للكبد والمصران وشامل الامعاء هذه كلها يعتبر لحم نعم وكل ما اوجب غسلنا اوجب وضوءا الا الموت. الموت يوجب الغسل لكن ما يوجب الوضوء. على المذهب - [00:22:03](#)

هذا هو الصحيح ما في دليل يدل على ايجاد الوضوء في دليل بعض العلماء احتج بحديث الحديث الذي في الصحيح في قصة غسل ابنته قال ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها - [00:22:28](#)

قلنا له النبي صلى الله عليه وسلم قال مواضع الوضوء منها لكن قال ابدأنا بالغسل بمواضع الوضوء تكريماً للانسان من باب التكرمة له انه كما استعمل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ما دام استعمل كثيرا الوضوء طيلة حياته - [00:22:48](#)

هذه الاعضاء اشرف من غيرها لما كثر عليها هذا النور الذي هو الوضوء وهذه الشريعة شرفت بان يبدأ بها تكريماً لهذا الميت هذا هو معنى الحديث ليس معناه ان ولا كان يقول ابدأنا ووظئنا - [00:23:11](#)

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس بنى على اليقين. فان تيقنه ما وجه الى السابقة فهو بصد حاله قبلهما. طيب ومن تيقن الطهارة او بالعكس انا على اليقين هذا صحيح. لو كان يعني شك في هل هو متطهر؟ هل هل احدث بعد الوضوء - [00:23:28](#)

الابصر انه متوضاً عكسه كذلك لو شك هل توضحاً هو محدث بس انت متوضي ولا ما توضحاً هو محدث هذا هو اليقين لكن قوله هنا فان تيقنهما وجهل السابق ما هو ايش - [00:23:49](#)

فهو بصد حاله قبلهما هذه المسألة طبعاً هذا هو المذهب والقول الثاني يتوضاً مطلقاً لكن صورة هذه هذا واحد تيقن فان تيقنهما ووجه الى السابق. متيقن تماماً انه متوضي ومحدث. ولكن لا يدري اي اي - [00:24:06](#)

الامرین اول على المذهب نقول لهذا الانسان انت قبل ان قبل التيقن هذا قبل هذا الوقف انتم توضحاًت ولا احدثت اذا انت محدث يتوضاً الانسان الا من حدث والعكس كذلك - [00:24:30](#)

هذا المذهب القول الثاني في المذهب وهو قول كثير من اهل العلم انه يتوضاً مطلقاً لان الشك اصل في نقل الصورة كلها الى صورة متيقنة وهو ماذا؟ الحدث وهو وهو الوضوء - [00:24:54](#)

يعني اذا كان الانسان يشك عندنا انسان يشك ما يدري هو متوضي ولا محدث ومتردد وشك الاثبت له انه محدث يقينا حتى تسلم عبادته وتبرأ ذمته القول الثاني حال المسألة من اصلها - [00:25:17](#)

والمذهب لا المذهب حقاني يقول لك تعال. انت وش انت اذا شككت في الحدث او تيقنت الاثنتين انت متوضي؟ قال ايه والله متوضي قبلها قال اجل انت محدث انه لا يتوضاً الانسان الا من حدث - [00:25:36](#)

والعكس كذلك عكسه كذلك. والقول الثاني على كل حال يعني احوط. نعم. ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف طبعاً هنا قوله مس المصحف قول في مدام احمد وهو قول لبعض السلف - [00:25:53](#)

يعني كما رواه ابن ابي شيبة وقل للظاهرية على كل حال ان مس المصحف يعني ذكرناه اظن بالامس. نعم. يعني يعني على كل حال هذا القول قول فيه قوة يعني ولا سيما - [00:26:14](#)

انه يعني فيه نشر للقرآن. القرآن من من يعني محبة الله لنشره. انه جعله على سبعة احرف يقرأ حتى ينشر في قبائل العرب وترخص حتى في تجويده التجويد اذا كان الانسان ما يقدر يقرأ ويتوكل على الله - [00:26:30](#)

ويتمتع بهذا الجمال كلامه سبحانه وتعالى اولا نجي الناس ونخنقهم ونقول تجويد ولا لا تقرا؟ هذا معناه انت تسعة وتسعين بالمئة من الناس موب موب قاريين القرآن شكل من اشكال الحقيقة الصد - [00:26:50](#)

عن سبيل الله آآ يقال لهذا الانسان يعني ولا سيما في عهد النبوة ما كان فيه مصاحف ما كان فيه يعني مصحف بحيث الناس يقرأونه

مثل الان في مساجدنا الظاهر ان هالمسألة هذي كلها يعني محل نظر. وان كان الصحابة لهم مصاحف هذا وضع اخر - [00:27:08](#)
يعني بعض الصحابة الذين كانوا يكتبون عائشة ابي بن كعب وابن مسعود اما كانوا يكتب لهم واذا كانوا كتبة يكتبون والغالب انهم
كانوا كان لهم من يكتب فيعني هذه مسائل قليلة فالمسألة تحتاج اليها الامة بكثرة ومع ذلك لم يبين بنص واضح صريح صحيح -

[00:27:29](#)

الامر وانا اقول سابقا ان الامور التي يكثر الحاجة اليها تكثر النصوص فيها. هذه قاعدة الشريعة اذا تتبعتها كلها ولا سيما في الشعائر
والشرائع التي تكثر وآآ في حياة الناس اليومية. هذا هو المناسب. لا من الناحية الشرعية ولا من الناحية - [00:27:50](#)
شيء يتكرر كل يوم لا يرد فيه ولا نص الا نص محى الكلام عمرو بن حزم يعني في قصة ولا يمس القرآن الا طاهر وهذا ما يعني

تعرفون انه يعني محل كلام لاهل العلم وان كان شهرته - [00:28:10](#)

كما قال ابن عبد البر تغني عن اسناده لكن على كل حال. يعني مثل هذا قد يعني نازع فيه بعض اهل العلم بان المراد بالطهارة الكبرى

لا الصغرى لان الكبرى لا تتكرر والصورة تتكرر - [00:28:31](#)

والذي يتكرر مبني على التسهيل ما هو مبني على التعسير لذلك جزمنا بان كما سيأتي في عبارة المصنف في من حدثه غير معتاد من

الصواب انه ما يلزمه كما قال الامام مالك وهو رواية عن احمد - [00:28:43](#)

ما يلزمه. يجمع على الناس عذابين الخلق عذابين على هالمسكينة هذي يعني تتوضأ او تغتسل كل صلاة انت جرب هذا يوميا وانظر

المسألة اغتسل كل صلاة وشف ولا توضأ لكل صلاة وانظر - [00:28:59](#)

الشريعة الشرعية عادلة يعني ماذا تلزم الخلق يعني اشياء تشق عليهم كما قال الله تبارك وتعالى ويضعون عنهم اصغهم والاغلال التي

كانت عليهم هذا من من اميز بعثة النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم قوله والصلاة الصلاة محد يجمع والطواف محل خلاف

بين اهل العلم لعلنا نأتي لها في الحج نعم - [00:29:17](#)